

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الأحد ١٤ رجب سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٥ فبراير سنة ٢٠٢٣ )

العدد  
٢٩



## محتويات العدد

رقم الصفحة

١٠٤٤ و ١٠٤٣	قراران وزاريان رقما	} وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٢-٣	لسنة ٢٠٢٢	
٣٦	قرار إدارى رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٣	محافظ دمياط
٤٠	قرار رقم ٢١٦٥ لسنة ٢٠٢٢	الهيئة العامة للرقابة المالية
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٤٤	إعلانات فقد	
-	إعلانات مناقصات وممارسات	
-	إعلانات بيع وتأجير	
-	حجوزات - بيوع إدارية	

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٤٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧

باعتقاد تعديل المخطط التفصيلى المقدم من شركة بورتو للتنمية السياحية

لقطعة الأرض رقم (D-R-D) بمساحة ١٥١,٣١ فدان

والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠١٩

ضمن المرحلة الرابعة من مشروع (مستقبل سيتى)

ملك شركة المستقبل للتنمية العمرانية بالامتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة

بمساحة إجمالية ١٠٩١١,٤٧ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة

بغرض إنشاء مدينة سكنية متكاملة الخدمات

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اعتبار الأراضى

المملوكة للدولة من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة واللائحة للامتداد

الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٤ والمتضمن بمادته الأولى

استئزال مساحة ١٠٩١١,٤٧ فدان من الأراضى المخصصة للامتداد الشرقى لمدينة

القاهرة الجديدة والصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٠٢

وتخصص لشركة المقاولون العرب "عثمان احمد عثمان وشركاه" ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/١٦ لقطعة الأرض بالامتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة بمساحة فعلية مقاسة من الطبيعة ١٠٩١١,٤٧ فدان لشركة المقاولون العرب ؛

وعلى عقد البيع النهائى المسجل برقم (٨٩٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ لقطعة الأرض عاليه بمساحة ١٠٨٩٠,٠٤ فدان لشركة المقاولون العرب "عثمان أحمد عثمان وشركاه" مكتب توثيق شمال القاهرة ؛

وعلى عقد البيع النهائى والمسجل لقطعة الأرض بمساحة ١٠٨٩٠,٠٤ فدان بما يعادل ٢٤٥٨٣٢٨١٨,٨٢ بالشهر العقارى (توثيق مدينة نصر) برقم (٤١٠٨) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٤ من السادة شركة المقاولون العرب عثمان أحمد عثمان وشركاه "طرف أول بائع" إلى السادة شركة المستقبل للتنمية العمرانية "طرف ثانى مشتري" ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٥) بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ باعتماد المخطط العام للمشروع المقدم من شركة المستقبل للتنمية العمرانية لإقامة مدينة سكنية متكاملة الخدمات (مدينة المستقبل) بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة بإجمالى مساحة ١٠٩١١,٤٧ فدان وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقائمة الشروط المرفقتين والقرار الجمهورى رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٤ والقرار الوزارى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٦ والعقد المسجل برقم (٨٩٤) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ والعقد المشهر برقم (٤١٠٨) بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٤ والتي تعتبر مكملة لهذا القرار ؛



وعلى القرار الوزارى رقم (١١٧) بتاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٨ باعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى من مراحل تنمية مشروع (مستقبل سيتى) والذى نص فى مادته الأولى "مع مراعاة أحكام القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ١٣/٢/٢٠٠٨ بشأن اعتماد المخطط العام لمشروع مدينة سكنية متكاملة الخدمات (مدينة المستقبل) يعتمد المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى من مراحل تنمية المشروع المقدم من الشركة (لإقامة تجمع عمرانى متكامل) بمساحة ١٤٨٩,٥٨ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى خطاب السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية للمرافق رقم (٣٨٥) بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٢ لجهاز المدينة والمتضمن الموافقة من حيث المبدأ على إمداد المشروع بالمرافق المطلوبة (مياه - صرف صحى - ري) مع تحمل الشركة قيمة تكاليف توصيل هذه المرافق بما يعادل ١١٤ ج/م<sup>٢</sup> بإجمالى قيمة ٥,٢٠٤ مليار جنيه) ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٢٧١١٨) بتاريخ ٤/١١/٢٠١٤ لجهاز المدينة بشأن طلب الشركة مد خط تغذية مؤقت لمياه الشرب بقطر ٤ بوصة لأعمال التغذية للمرحلة الأولى ١٥٠٠ فدان وتضمن خطابنا أن الشركة قامت بسداد نسبة (٥٠٪) من المصاريف الإدارية اللازمة لاستصدار القرار الوزارى محملة بالأعباء وقامت بسداد مبالغ تحت حساب قيد الارتفاع وعلى أن يتم التنسيق مع قطاع التنمية وتطوير المدن فيما يخص طلب الشركة مد خط تغذية مؤقت لمياه الشرب بقطر ٤ بوصة لأعمال التغذية للمرحلة الأولى ١٥٠٠ فدان والتنسيق مع قطاع الشئون المالية والإدارية بشأن الموقف المالى لما ذكر به عليه ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣٣٣٩١) بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٤ لجهاز المدينة مرفق به الموافقة العسكرية النهائية والمتضمنة قيود الارتفاع للمشروع والموضحة على الخريطة الملونة المرفقة بالخطاب للتنبيه نحو العمل بموجب تلك الارتفاعات والتنسيق مع الشركة لاستكمال سداد مستحقات الهيئة فيما يخص الارتفاعات ؛

وعلى كتاب رئيس الإدارة المركزية للمرافق رقم (٢٥٦٠٩) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٣٠ بشأن الاجتماع المنعقد لدراسة تنفيذ الطرق الخاصة بخدمة موقع العاصمة الإدارية الجديدة وقد تضمن التزام شركة المستقبل للتنمية العمرانية تحمل تكلفة تنفيذ الطريق في الجزء المار بأرض مشروعها ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٧٥) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٩ بتعديل الاشتراطات البنائية للمخططات التفصيلية للمشروع لتصبح كالتالي :

نسب الخدمات بالمشروع لا تزيد عن (٢٨,٤١٪) كحد أقصى من إجمالي مساحة المشروع موزعة كالتالي :

( أ ) خدمات مركز المدينة ومراكز الأحياء والمجاورات (٢٢,٧١٪) كحد أقصى من إجمالي مساحة المشروع وتطبق عليها الاشتراطات البنائية الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ طبقاً لنوعية كل نشاط ؛

(ب) مناطق الاستخدام المختلط (٥,٧٪) كحد أقصى من إجمالي مساحة المشروع باشتراطات بنائية لـ F.P (٤٥٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض الواحدة وارتفاع "بدوم + دور أرضي + ٥ أدوار متكررة" الدور الأرضي والأول والثاني تجاري ، والدور الثالث والرابع إداري ، والدور الخامس سكني وبشرط الحصول على موافقة الجهات المعنية بشأن الارتفاعات المطلوبة .

الكثافة السكانية العامة للمشروع ١٠٠ شخص / فدان كحد أقصى .

ما لم يرد به نص فتطبق عليه الاشتراطات البنائية الواردة بالقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٥٠٢) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٥ باعتماد تعديل المخطط العام الكامل للمشروع المخصص لشركة المستقبل للتنمية العمرانية (مستقبل سيتي) على مساحة ١٠٩١١,٤٧ فدان ؛

وعلى خطاب السيد اللواء أ.ح نائب رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة بشأن الموافقة العسكرية رقم (٢٠١٥/٤١٧٨) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦ بتعديل قيد الارتفاع لقطعة الأرض بمساحة ١٠٩١١,٤٧ فدان بجهة الامتداد الشرقي لمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة المستقبل للتنمية العمرانية بقيد ارتفاع ٢١ متراً من مستوى سطح الأرض وبالشروط الواردة تفصيلاً بالخطاب ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بجلستها رقم (٧٢) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ بالموافقة على جدولة المبالغ المستحقة لتكلفة توصيل مرفق المياه لقطعة الأرض بمساحة ١٠٩١١,٤٧ فدان وعلى النحو الوارد بقرار اللجنة ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بجلستها رقم (٦٨) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١١ باحتساب بدء الاستحقاق لدفع الأعباء المالية لتكلفة توصيل مرفق المياه للمشروع وذلك على الأعمال الرئيسية وهى الخطوط الناقلة للمياه التى تم طرحها للاستفادة منها فى تغذية المشروع بقيمة ٢٢٥ مليون جنيه اعتباراً من تاريخ الإسناد ٢٠١٤/١١/١٩ مع الالتزام بقرار اللجنة العقارية الرئيسية بجلستها رقم (١٣) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢١ لسنة ٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢١ باعتماد تعديل المخطط العام الكامل للمشروع المخصص لشركة المستقبل للتنمية العمرانية (مستقبل سيتي) على مساحة ١٠٩١١,٤٧ فدان ؛

وعلى خطاب قطاع الشؤون المالية والإدارية رقم (١٥٧٣٥) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٩ متضمناً بأن شركة المستقبل للتنمية العمرانية قامت بسداد كامل المديونية بالإضافة إلى عائد الاستثمار المحتسب على الشركة من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (١٠٩٤) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١١ باعتماد تعديل المخطط العام لمشروع (مستقبل سيتي) وتطبيق نظرية الحجوم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٨٦٢) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣ باعتماد تعديل المخطط العام للمشروع ( مستقبل سيتي) على مساحة ١٠٩١١,٤٧ فدان ؛

وعلى خطاب شركة المستقبل للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤٢٢٥٢١) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٤ متضمناً أن الشركة قامت ببيع قطعة الأرض رقم (D-R-D) بالمرحلة الرابعة من مشروع (مستقبل سيتي) بموجب التعاقد الابتدائى المؤرخ ٢٠١٨/١١/٥ لشركة بورتو للتنمية السياحية وكذا مرفق به ملحق التعاقد بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٢ بتطبيق نظرية الحجوم على المنطقة السكنية واستخدام المساحات المتبقية التى لم تقم الشركة بالاستفادة منها فى صورة أدوار علوية بمنطقتى الخدمات بالمخطط التفصيلى لقطعة الأرض ، والمنتهى بطلب مراجعة واعتماد المخطط التفصيلى المقدم من شركة بورتو للتنمية السياحية والموقع عليه من شركة المستقبل للتنمية العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٩٠٨) بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧ باعتماد المخطط التفصيلى المقدم من شركة بورتو للتنمية السياحية لقطعة الأرض (DRD) ضمن المرحلة الرابعة من مراحل تنمية مشروع (مستقبل سيتي) ؛

وعلى خطاب شركة المستقبل للتنمية العمرانية الوارد برقم (٤١٨٥٣٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ متضمناً طلب تعديل القرار الوزارى المقدم من شركة بورتو للتنمية السياحية لقطعة الأرض (DRD) ضمن المرحلة الرابعة من مراحل تنمية مشروع (مستقبل سيتي) ؛

وعلى الإفادة بسداد الشركة المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل الواردة برقم (٤٢٠٠٨٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٥ ؛  
وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (٢٠٣٩١) بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٦ مرفقاً به النسخ النهائية للمخطط العام لقطعة الأرض بعد المراجعة والتوقيع على اللوحات ومرفقاً به موقف المشروع ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة بورتو للتنمية السياحية باعتماد تعديل المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (D-R-D) بمساحة ١٥١,٣١ فدان بنشاط (عمرانى متكامل) والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠١٩ ضمن المرحلة الرابعة من مشروع (مستقبل سيتى) ملك شركة المستقبل للتنمية العمرانية بالامتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١٠٩١١,٤٧ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة بغرض إنشاء مدينة سكنية متكاملة الخدمات ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرارات الوزارية الصادرة لكامل مشروع المستقبل ؛

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### ق ر ر :

**مادة ١ -** يعتمد تعديل المخطط التفصيلى لقطعة الأرض رقم (D-R-D) بمساحة ١٥١,٣١ فدان بنشاط (عمرانى متكامل) والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠١٩ ضمن المرحلة الرابعة من مشروع (مستقبل سيتى) ملك شركة المستقبل للتنمية العمرانية بالامتداد الشرقى لمدينة القاهرة الجديدة بمساحة إجمالية ١٠٩١١,٤٧ فدان بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة بغرض إنشاء مدينة سكنية متكاملة الخدمات وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها انه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات التعديل مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣ -** تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٤ -** تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم عن المساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٥ -** تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التى تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليها .

**مادة ٦ -** تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٥) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة .

**مادة ٧ -** تلتزم الشركة بأحكام القرار الوزارى رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠١٩ والصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٧

**مادة ٨ -** تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .



**مادة ٩** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٠** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١١** - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

**مادة ١٢** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**



## الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تعديل المخطط التفصيلي لمشروع

"شركة بورتو للتنمية السياحية" على قطعة الأرض رقم (D-R-D)

بمساحة ١٥١,٣١ فدان والمعتمد بالقرار الوزاري رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠١٩

ضمن المرحلة الرابعة من أرض السادة شركة المستقبل للتنمية العمرانية

"مستقبل سيتي" بمساحة ١٠٩١١,٤٧ فدان

بمنطقة شرق مدينة القاهرة الجديدة بغرض

إنشاء مدينة سكنية متكاملة الخدمات

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٥١,٣١ فدان أي ما يعادل

٢٠٦٣٥٥١٧,٣٩ م<sup>٢</sup>.

**مكونات المشروع :**

١- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٥٤,٤٥ فدان بما يعادل

٢٠٢٢٨٦٨٦,٢٨ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٣٥,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع

وتشمل على :

( أ ) المنطقة المخصصة للفيلات بمساحة ٢٩,٥٨ فدان بما يعادل

٢٠١٢٤٢٥٥,٦٨ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٩,٥٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(ب) المنطقة المخصصة للعمارات بمساحة ٢٤,٨٦ فدان بما يعادل

٢٠١٠٤٤٣٠,٦٠ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٦,٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ١٧,٩٧ فدان أي ما يعادل

٢٠٧٥٤٧٠,٣٧ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١١,٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الداخلية وانتظار سيارات

٢٤,٨٤ فدان بما يعادل ٢٠١٠٤٣٠٨,٦٨ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٦,٤١٪) من إجمالي

مساحة أرض المشروع .



- ٤- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للطرق الخارجية ٩٦.٢٠ فدان بما يعادل ٢٨٨٠٤٥,٣٥م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٣,٨٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ٣٣,١٠ فدان بما يعادل ٢١٣٩٠٠٦,٧١م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٢١,٨٧%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### أولاً - أراضي الإسكان على مستوى المشروع :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للإسكان ٥٤,٤٥ فدان بما يعادل ٢٢٢٨٦٨٦,٢٨م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (٣٥,٩٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وتشمل على :

- ١- المنطقة المخصصة للعمارات بمساحة ٢٤,٨٦ فدان بما يعادل ٢١٠٤٤٣٠,٦٠م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٦,٤٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالي :

رمز النموذج	تكرار النموذج	عدد الأدوار بالنموذج	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات بالموقع العام	إجمالي عدد الوحدات بالمشروع	مساحة الدور الأرضي F.P	مساحة الدور المتكرر	إجمالي مساحة B.U.A للنموذج	إجمالي مساحة الدور الأرضي F.P	إجمالي مساحة B.U.A
A	٣		٥٦	١٦٨	٣٠٨٠	٨٥٤,٤٣	٨٣٣,٧٢	٥٨٥٦,٧٧	٢٥٦٣,٣٠	١٧٥٧٠,٣١
B	١١	يدروم +	١١٢	١٣٢٢		١٧٠٨,٨٦	١٦٦٧,٤٥	١١٧١٣,٥٥	١٨٧٩٧,٥١	١٢٨٨٤٩,٠٥
C	٦	أرضي +	١٦٨	١٠٠٨		٢٥٦٣,٣٠	٢٥٠١,١٧	١٧٥٧٠,٣٢	١٥٣٧٩,٧٨	١٠٥٤٢١,٩٢
D	١	٦ أدوار	٥٦	٥٦		٨٥٤,٤٣	٨٣٣,٧٢	٥٨٥٦,٧٧	٨٥٤,٤٣	٥٨٥٦,٧٧
E	٤	متكررة	١١٢	٤٤٨		١٧٠٨,٨٦	١٦٦٧,٤٥	١١٧١٣,٥٥	٦٨٣٥,٤٦	٤٦٨٥٤,٢٠
F	١		١٦٨	١٦٨		٢٥٦٣,٣٠	٢٥٠١,١٧	١٧٥٧٠,٣٢	٢٥٦٣,٣٠	١٧٥٧٠,٣٢
الإجمالي العام								٤٦٩٩٣,٧٧	٣٢٢١٢٢,٥٧	

- ٢- المنطقة المخصصة للفيلات بمساحة ٢٩,٥٨ فدان بما يعادل ٢٤٢٥٥,٦٨م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (١٩,٥٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول مساحات الأراضي المدرج على لوحة المخطط العام المعتمدة المرفقة .

#### الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان :

- ١- لا تزيد المساحة المخصصة للإسكان عن (٥٠%) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢- تم تطبيق نظرية الحجم على المنطقة السكنية بالمشروع طبقاً لخطاب شركة المستقبل للتنمية العمرانية رقم (١٣٦٩) بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٩ ؛ ليكون إجمالي

المسطحات المسموح ببنائها بالمنطقة بواقع =  $٢٦٣٥٥١٧,٣٩ \times ٥٠\% \times ٤٥\% \times ٧$   
أدوار =  $٢١٠٠٠٩٣٩,٨٩$  م<sup>٢</sup>؛ وطبقا للجدول التالي :

ملاحظات	المتبقى م <sup>٢</sup>	المستخدم		المساحة المسموح ببنائها بالمنطقة السكنية بها م <sup>٢</sup>
		فيلات (م <sup>٢</sup> )	عمارات (م <sup>٢</sup> )	
طبقا لموافقة شركة المستقبل للتنمية العمرانية باستخدام المسطحات السكنية المتبقية بالمشروع في صورة أدوار علوية بمنطقتي الخدمات رقم ٥ و ٦ ، وسيتم توضيح مسطح كل دور بمنطقتي الخدمات عند اعتماد المخططات التفصيلية لهما من قبل قطاع التخطيط والمشروعات	٥٦٦٩٨٧,٢١	١١١٨٣٠,١١	٣٢٢١٢٢,٥٧	١,٠٠٠,٩٣٩,٨٩

٣- الالتزام بتوفير مكان انتظار سيارات بواقع سيارة لكل وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

٤- الكثافة السكانية المسموح بها بقطعة الأرض ١٣٥ شخص / فدان طبقا للتعاقد المبرم بين الشركة وشركة المستقبل للتنمية العمرانية ؛ والكثافة المحققة ١٢١ شخص / فدان ؛ وطبقا للجدول التالي :

متوسط الكثافة السكانية لكل وحدة	٤,٣	فرد
عدد الوحدات للفيلات	٤٨٩	وحدة
عدد السكان الكلى للفيلات	٢١٠٣	فرد
عدد الوحدات للعمارات	٣٠٨٠	وحدة
عدد الوحدات بالخدمات ٥ و ٦	٦٣٤	وحدة
عدد السكان لمنطقة العمارات	١٥٩٧٠	فرد
عدد السكان الإجمالى	١٨٠٧٣	فرد

٥- يبلغ إجمالي عدد الوحدات السكنية بمشروع شركة بورتو للتنمية السياحية ٤٢٠٣ وحدة بإجمالي عدد سكان ١٨٠٧٣ نسمة ضمن عدد السكان المسموح به بمشروع شركة المستقبل بإجمالي ١٠٩١١٤٧ نسمة .

٦- غرف الأسطح لجميع المباني السكنية هي غرف خاصة بالخدمات ولا تكون فى مجموعها وحدة سكنية ولا تزيد مساحتها عن (٢٥٪) مسطح الدور الأرضى .

#### **الاشتراطات البنائية لمنطقة الفيلات :**

١- لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى عن (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض .

٢- أقصى ارتفاع للمباني السكنية فى الفيلات (أرضى + أول) .

٣- الارتدادات / أمامى ٤ أمتار / جانبى ٣ أمتار / خلفى ٦ أمتار .

#### **الاشتراطات البنائية لمنطقة العمارات :**

١- لا تزيد المساحة المبنية بالدور الأرضى عن (٤٥٪) من المساحة المخصصة للعمارات .

٢- أقصى ارتفاع للعمارات بدروم (جراج) + أرضى + ٦ أدوار متكررة

وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المفروضة من القوات المسلحة بالمنطقة .

٣- المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٢م فى حالة الارتفاع أرضى + ٦ أدوار ؛

وفى جميع الحالات بما لا يقل عن (٢٥٪) من ارتفاع كل مبنى .

٤- فى حالة عدم وجود فتحات بالواجهات الجانبية للعمارات يمكن أن تقل

المسافة بين العمارات لتكون ٦ أمتار طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط

والمشروعات بجلستها رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ محضر رقم (٦) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٧

**ثانياً - الأراضى المخصصة للخدمات :**

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ١٧,٩٧ فدان أى ما يعادل ٢م٧٥٤٧٠,٣٧ وتمثل نسبة (١١,٨٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ؛ وطبقاً للجدول التالى :

الرقم	المساحة (م <sup>٢</sup> )	المساحة بالفدان	النشاط	النسبة البنائية (%)	عدد الأدوار
١	٢١١٣,٢٤	٠,٥٠	المسجد	٣٠	أرضى + ميزانين
٢	١٨٠٦٩,٢٦	٤,٣٠	المدرسة	٣٠	أرضى + دورين
٤	٢٥٠٠,٠٠	٠,٦٠	نادى اجتماعى	٢٠	بدروم + أرضى + أول
٥	٢٦٦٧٥,٢٢	٦,٣٥	استخدام مختلط (تجارى إدارى سكنى)	٣٠	بدروم + أرضى + ٥ أدوار
٦	٢٦١١٢,٦٥	٦,٢٢			
الإجمالى	٧٥٤٧٠,٣٧	١٧,٩٧			

**الاشتراطات البنائية للأراضى المخصصة للخدمات :**

- ١- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود...إلخ) لكل نشاط على حده طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة بمناطق المخططات التفصيلية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وذلك لكل نشاط على حده .
- ٢- يتم الالتزام بإرتدادات من جميع الجوانب (أمامى - جانبي - خلفى) لكل قطعة أرض بما لا يقل عن ٦ أمتار .
- ٣- يتم توفير موقف انتظار سيارة لكل ٢٥٠ مبنى مغلقة للخدمات الإدارية والتجارية وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها بالكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ٤- يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى بين أراضى الخدمات وبين مباني / أراضى الإسكان .
- ٥- يتم الالتزام بالارتدادات المقررة لكل منطقة طبقاً لكارت الوصف المسلم من شركة المستقبل للتنمية العمرانية .

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية بالمشروع (بدروم+ أرضى + ٦ أدوار متكررة) وأقصى ارتفاع للفيلات المتصلة (أرضى ودور واحد) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم وطبقا للكثافة السكانية الإجمالية للمشروع .
- ٢- الكثافة المتوسطة على مستوى المشروع شركة المستقبل ١٠٠ شخص / فدان مع التزام الشركة بالتنسيق مع قطاع التنمية وتطوير المدن بشأن احتياجات المشروع من المرافق طبقا للكثافة المتوسطة المعدلة للمشروع (١٠٠ فرد / فدان) ، الكثافة السكانية لقطعة الأرض موضوع القرار رقم (D-R-D) ١٢١ شخص / فدان ، بعد أقصى ١٣٥ شخص / فدان طبقا للتعاقد المبرم بين الشركة وشركة المستقبل للتنمية العمرانية .
- ٣- إجمالي عدد السكان بالمشروع شركة المستقبل ١٠٩١١٤٧ نسمة ، وإجمالى عدد السكان بقطعة الأرض موضوع الاعتماد ١٨٠٧٢٣ نسمة .
- ٤- يتم الالتزام بالإشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط على حده طبقا للإشتراطات المعمول بها بالهيئة لمناطق المخططات التفصيلية .
- ٥- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع عمرانى متكامل) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٦- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٧- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعه فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى للعمارات السكنية ، و(١٠٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى لمبانى الخدمات ، ووفقاً لإشتراطات الهيئة والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

- ٨- تتولى شركة بورتو للتنمية السياحية بالتنسيق مع شركة المستقبل للتنمية العمرانية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني بقطعة الأرض عالىه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم انه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ١٠- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١١ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٨، ٩، ١٠) .
- ١٤- فى حال طلب تعديل المخطط التفصيلى بقطعة الأرض عالىه فإنه يلزم أولاً اعتماد وموافقة شركة المستقبل للتنمية العمرانية على اللوحات المقدمة .
- ١٥- تلتزم شركة المستقبل للتنمية العمرانية بتحمل تكلفة الطريق المار بأرض المشروع ضمن خطة الدولة لتنفيذ شبكة الطرق المزمع تنفيذها لخدمة العاصمة الإدارية الجديدة طبقاً للقطاعات التصميمية المعتمدة للطريق ودون أدنى مسئولية على الهيئة أو جهاز المدينة فى هذا الشأن فى حالة مرور الطريق بهذه الأرض .



١٦- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الإسكان بمعدل سيارة / وحدة سكنية ، وبمعدل موقف سيارة لكل ٢٥٠ مبنى مغلقة بمناطق الخدمات وبالنسبة للخدمات ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار سيارات وفقاً للمعدلات التخطيطية المعمول بها وفى جميع الأنشطة بما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٧- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

١٨- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

١٩- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

طرف ثانٍ  
(إمضاء)

طرف أول  
(إمضاء)









## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

### قرار وزارى رقم ١٠٤٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٤)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup>

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ تايب محمد عبد الرحمن تايب

لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى

والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (١٦) بتاريخ ٢٠٢١/١/٦

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ تايب محمد عبد الرحمن تايب لقطعة الأرض رقم (١٤ أ) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل نقدى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (١٦) بتاريخ ٢٠٢١/١/٦ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤ أ) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٤٨٧٨) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥ بشأن مراجعة تعديل المخطط العام لقطعة الأرض رقم (١٤ أ) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٢٠٢٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ مرفقا به اللوحات النهائية والتعهدات للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (١٤ أ) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤٣٩٣٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٠٥٨٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢١ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف قطعة الأرض عاليه ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٩١٧٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٣ والمتضمن أن السيد/ تايب محمد عبد الرحمن تايب قد تقدم بطلب بدل برقم (١١٠٥٧) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦ للاحتفاظ بالقطعة رقم (١١٤) حوض رقم (٢) مقابل التنازل عن القطعة رقم (٣م) حوض رقم (٢٧) بالحزام الأخضر ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٣٠٠٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٤ والمتضمن الإفادة بشأن العدول عن طلب البديل المقدم من المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص له قطعة الأرض ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ تايب محمد عبد الرحمن تايب باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٤) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى والصادر لها القرار الوزارى رقم (١٦) بتاريخ ٢٠٢١/١/٦ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛



## قـرر :

**مادة ١ -** يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٤ أ) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م<sup>٢</sup> (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ تايب محمد عبد الرحمن تايب لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى والصادر لها القرار الوزارى رقم (١٦) بتاريخ ٢٠٢١/١/٦ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٢ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع من وكيله باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع من وكيله بأنه لم يتم التصرف أو البيع فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت غير ذلك يلغى القرار الوزارى ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء مع الالتزام بقرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية ومواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ١٠-** يلتزم المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١١-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٢-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٣-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم للمشروع المقام بقطعة الأرض رقم (١٤) (أ)

بمساحة ٢٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ تايب محمد عبد الرحمن تايب

لإقامة نشاط سكنى وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادته

بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٢ بمقابل نقدى

والصادر لها القرار الوزارى رقم (١٦) بتاريخ ٢٠٢١/١/٦

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢١٠٠٠ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٥ أفدنة .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٤٩٥,٦٦ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٤٩٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣٠٧٢,٢٤ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٧٣١ فدان وتمثل نسبة (١٤,٦٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة لغرف الأمن والبوابات (F.P) بمساحة ٢١٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن الانتظار بمساحة ٢٣٩٦٣ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٩٤٣ فدان وتمثل نسبة (١٨,٨٧٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٨٧٥ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٠,٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢٤٦٥١,٣٤ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ١,١٠٧ فدان وتمثل نسبة (٢٢,١٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .



## المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٠٤٩٥,٦٦ م<sup>٢</sup> أى ما يعادل ٢,٤٩٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣٠٧٢,٢٤ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٠,٧٣١ فدان وتمثل نسبة (١٤,٦٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً للجدول التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الدور الأرضى (م <sup>٢</sup> )	النسبة المئوية لقطعة الأرض	التمديد	عدد الوحدات	الارتفاع	ملاحظات
1	313.65	98.34	% 31.35	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول	
2	313.65	98.34	% 31.35	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول	
3	313.65	98.34	% 31.35	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول	
4	369.43	105	% 28.42	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول	فيلات قائمة خارج الاعتماد
5	390.48	105	% 26.89	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول	لحين انتهاء إجراءات التصحيح عليها
6	390.48	105	% 26.89	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول	
7	369.43	105	% 28.42	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول	رقم إذن التصحيح 889871 بتاريخ 2021/3/30
8	369.43	105	% 28.42	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول	
12	369.43	105	% 28.42	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول	
20	390.48	105	% 26.89	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول	
9	292.60	87.30	% 29.84	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول	
10	292.60	87.30	% 29.84	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول	
11	292.60	87.30	% 29.84	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول	
13	292.60	87.30	% 29.84	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول	
14	292.60	87.30	% 29.84	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول	
15	292.60	87.30	% 29.84	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول	
16	292.60	87.30	% 29.84	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول	
17	313.65	98.34	% 31.35	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول	
18	313.65	98.34	% 31.35	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول	
19	313.65	98.34	% 31.35	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول	
21	390.48	105	% 29.89	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول	
22	369.43	105	% 28.42	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول	
23	369.43	105	% 28.42	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول	
24	369.43	105	% 28.42	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول	
25	292.60	87.30	% 29.84	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول	
26	292.60	87.30	% 29.84	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول	
27	292.60	87.30	% 29.84	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول	
28	369.43	105	% 28.42	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول	
29	292.60	87.30	% 29.84	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول	
30	292.60	87.30	% 29.84	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول	
31	292.60	87.30	% 29.84	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول	
32	292.60	87.30	% 29.84	فيلا منفصلة	1	أرضى+أول	
الإجمالي	10495.66	3072.24	—	—	32	—	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- ( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .
- (ب) نسبة أراضى الإسكان لا تزيد على (٥٠%) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ج) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة ، و(٤٠%) للفيلات المنفصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالى النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥%) .
- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (هـ) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح لا تزيد على (٢٥%) من مسطح الدور (الأرضى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (و) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ح) الردود لأراضى الفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصل الردود الجانبي إلى ٢,٥م طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات رقم (١) لشهر يونيو لسنة ٢٠٢١
- (ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات ، ومخازن غير تجارية) .

(ى) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للحدود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م<sup>٢</sup> وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(م) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

#### جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	الاستعمال
١٤,٦٣%	٣٠٧٢,٢٤	الإسكان F.P
٠,٠٧%	١٥	البوابات وغرف الأمن F.P
١٥%	٣٠٨٧,٢٤	الإجمالى

بالتوكيل عن المالك

**السيد / حاتم على رشاد على**

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات أو مخازن غير تجارية) .
- ٢- يلتزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٦- يتولى السيد/ تاييب محمد عبد الرحمن تاييب على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٥- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول

(إمضاء)

طرف ثانٍ

بالتوكيل عن المالك

السيد/ حاتم على رشاد على







## محافظة دمياط

إدارة الشؤون القانونية

### قرار إدارى رقم ٣٩ لسنة ٢٠٢٣

بشأن اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة فارسكور بمحافظة دمياط

#### محافظ دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقة المجلس التنفيذى للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢

على المخطط التفصيلى لمدينة فارسكور بمحافظة دمياط ضمن بروتوكول التعاون الموقع بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٦ بين وزارة التنمية المحلية والهيئة الهندسية للقوات المسلحة لإعداد المخططات التفصيلية لقرى ومدن الجمهورية التى تم اعتماد مخططات استراتيجية لها .

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية - الوزير رقم (٣-٢٠٩٠) المؤرخ

فى ٢٠٢٢/١١/٦ والمرفق به كتابا السيد المستشار رئيس هيئة مستشارى مجلس

الوزراء رقم (٣-٣٢٥٥٥) ، و(٣-٣٢٥٧٦) المؤرخين فى ٢٠٢٢/١١/١ بشأن

موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة فارسكور

بمحافظة دمياط ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعتمدة بالموافقة من أ.د.

محافظ دمياط فى ٢٠٢٢/١٢/٦ لاتخاذ الإجراءات اللازمة نحو استكمال باقى

الإجراءات المنصوص عليها فى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته

التنفيذية واستصدار قرار باعتماد المخطط التفصيلى ؛



وعلى الرأى القانونى الصادر بديوان عام المحافظة برقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٢٢

بهذا الشأن ؛

وعلى الخريطة المرفقة ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

### قـرـر :

**مادة أولى** - يعتمد المخطط التفصيلى لمدينة فارسكور بمحافظة دمياط وفقاً

للاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخططات الاستراتيجية العامة المعتمدة .

**مادة ثانية** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .


صدر فى ٢٠٢٣/١/٣

محافظ دمياط

أ.د/ منال عوض



صورة إلكترونية لأبوابها عند التناول  
الأميرالية







## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢١٦٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص بالعاملين

بالشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣

بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالشركة المصرية لصناعة النشا والجلوكوز

برقم (٢٤٠) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

في ٢٠٢٢/٩/١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي

ابتداءً من ٢٠٢٢/٩/١٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٧ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنص المادة (٦/٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط

العضوية) والمادة (٩/١/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصان التاليان :

الباب الثانى - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :

مادة (٣) :

٦- يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم لرسم إضافى يحدد وفقاً للمدة المتبقية

على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

الرسم الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٠,٦٤	٣٩ فأكثر
٠,٨١	٣٨
٠,٩٩	٣٧
١,١٩	٣٦
١,٣٨	٣٥
١,٥٩	٣٤
١,٨١	٣٣
٢,٠٣	٣٢
٢,٢٥	٣١
٢,٤٩	٣٠
٢,٧٢	٢٩
٢,٩٦	٢٨
٣,٢٠	٢٧
٣,٤٥	٢٦
٣,٦٩	٢٥
٣,٩٣	٢٤



الرسم الإضافي كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٤,١٦	٢٣
٤,٣٨	٢٢
٤,٦٠	٢١
٤,٨٠	٢٠
٤,٩٩	١٩
٥,٠٤	١٨
٥,١٩	١٧
٢,٢٣	١٦
٥,٣٤	١٥
٥,٣٥	١٤
٥,٤١	١٣
٥,٣٨	١٢
٥,٣٦	١١
٥,٢٦	١٠
٥,١٥	٩
٤,٩٧	٨
٤,٧٢	٧
٤,٤٠	٦
٣,٩٨	٥
٣,٤٦	٤
٢,٨٢	٣
٢,٠٤	٢
١,١١	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط الرسم الإضافى للأعضاء على أقساط شهرية ولمدة لا تزيد على سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث - ( المزايا ) :

مادة ٩ - تصرف المزايا التأمينية الآتية :

١- فى حالة بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(ب) شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٥/٩) عن كل

سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق .

**مادة ٢** - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح



## إعلانات فقد

### عيادة الفردوس للتأمين الصحي بالمنصورة

تعلم عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (٣٥٨٦٢) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٦٦٠ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٢/٥ - ٧٣٤



صورة الكرونية لإعلانها عند التناول  
المطابع الأميرية